# أسباب اختلاف الفقهاء

الشيخ علي الخفيف

٢٥٠ على الخفيف.
ع ل أس أسباب اختلاف الفقهاء . ـ القاهرة : دار الفكر العربى،

٢٧٥ ص ؛ ٢٤ سم.
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية.
تدمك : ٥ ـ ٠٨١٩ ـ ١٠ ـ ٩٧٧.
١ ـ الشريعة الإسلامية. ٢ ـ الفقه الإسلامى. أ ـ العنوان.

إخراج فنى : أيمن زكى عبيد

# بين يدى هذا الكتاب

لقد مضى وقت طويل منذ ظهور مؤلفات الشيخ على الخفيف فى طبعتها الأولى، ما يقرب من الأربعين عاما، رغم الحاجة الماسة إلى فكره المستنير فى بحث القضايا الشرعية الإسلامية، وما تفتقر إليه المكتبة العربية إلى مثل هذا الجهد الذى بذله طيلة حياته، ليخرج إلى أبنائه الطلبة خاصة، وقرائه عامة، ما يلقى الضوء على كثير من القضايا التى قد تكون مثار خلاف بين الفقهاء، فيأتى فيها بالحل المقبول والمعقول، الذى يشفى العلة، وينقع الغلة، ويلقى على النفس ظلا من الراحة والاطمئنان.

وإنه لما يشرف **دار الفكر العربى** ويسعدها، أن تنقب عن هذه الكنوز الفقهية الثمينة، وتعيد نشرها، اهتماما منها بكل ما يثرى المكتبة العربية ويزيد ازدهارها وتألقها، فى وقت نحتاج فيه إلى كل بقعة ضوء، ترشد الحائر وتنير له السبيل.

وهذه المؤلفات ـ وإن طال زمن احتجابها عن القارئ ـ إلا أنها جزء من فكرنا الإسلامى الذى لا يمكن إغفاله أو إهماله، أو الاستغناء عنه، فالشيخ ـ رحمه الله ـ قد ترك ثروة فقهية تعد مرجعا متكاملا فى كثير من قضايا الفكر الإسلامى، وإسهاما له أثره الذى لا ينكر فى تنوير العقل المسلم فى كثير من مجالات الحياة، ونذكر من هذه الإسهامات التى قدمها فى كثير من المؤلفات الغنية بكل ما يفيد الإسلام والمسلمين:

أحكام المعاملات الشرعية ـ نظام الحكم فى الإسلام ـ نظرية الضمان ـ الحسبة ـ أسباب اختلاف الفقهاء ـ فرق الزواج ـ الوصية ـ التصرف الانفرادى والإرادة المنفردة ـ الشركات فى الإسلام ـ الملكية فى الإسلام ـ الملكية فى الإسلام

وتطبيقها المقارن ـ المواريث ـ المنتخب من السنة (مع آخرين) ـ المصحف المفسر (مع آخرين) ـ موسوعة جمال للفقه (مع آخرين).

هذا، وللشيخ الكثير من البحوث والمقالات التى يصعب حصرها، إلا أن بعض هذه البحوث تعتبر نقطا مضيئة فى التاريخ الإسلامى، والبحث العلمى، وقد قدمها إلى مجمع البحوث الإسلامية فى دوراته المختلفة، كتب فيها عن : التأمين فى الإسلام (وكان سببا فى إباحة التأمين بالمملكة العربية السعودية) ـ فوائد البنوك (أجازها) ـ شهادات الاستثمار (أجازها).

وقد عزمت **دار الفكر العربى** على نشر هذه المؤلفات ـ إن شاء الله ـ كاملة فى سلسلة تضع بين يدى القارئ مكتبة الشيخ **على الخفيف** فى سهولة ويسر، خدمة للدين، وللقارئ، ونشرا لكل ما هو مضيء ومفيد من الفكر الإسلامى.

**والله هو الموفق والهادى إلى سواء السبيل**

**دار الفكر العربى**

# موضوعات الكتاب


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | ٧ |
| **مصادر الأحكام الشرعية وأدلتها** | |
| فى عهد الرسول | ١٧ |
| فى عهد الصحابة | ١٨ |
| الخلاف فيما استنبط من الكتاب | ٢٤ |
| الخلاف فى السنة | ٢٥ |
| اختلافهم فى ثبوتها وما نشأ عنه من خلاف فى الأحكام | ٢٧ |
| أسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الأحكام | ٢٩ |
| وثوقهم بالسنة | ٣٧ |
| اختلاف الفقهاء فى الحكم على الحديث | ٤٤ |
| وصول الحديث إلى بعض الفقهاء دون البعض | ٥٧ |
| الزيادة على الكتاب بخبر الواحد | ٦٦ |
| معارضة خبر الواحد للحديث المشهور | ٧٠ |
| خبر الواحد فيما تعم به البلوى | ٧١ |
| مخالفة خبر الواحد للأصول العامة والقياس | ٧٢ |
| ترك العمل بخبر الواحد فى الصدر الأول | ٧٧ |
| عمل الراوى بغير ما يرويه | ٧٩ |
| تعارض الخبرين | ٨٢ |
| العمل بالحديث الضعيف | ٩٠ |
| العمل بالحديث المرسل | ٩٥ |
| **اختلاف الأحكام بسبب اختلافهم في الفهم** | |
| اختلاف الفقهاء فيما يدل عليه فعل الرسول | ١٠٢ |
| اختلافهم فى فهم النصوص القولية وما ترتب عليه | ١٠٦ |
| ما يرجع إلى دلالة الألفاظ المفردة | ١٠٧ |
| المشترك | ١٠٧ |

موجب الطلب والنهى ـ الطلب ..... ١١٤
النهى ..... ١١٧
الحقيقة والمجاز ..... ١٢٦
المطلق والمقيد ..... ١٢٩
تخصيص العام ..... ١٣٣

## اختلاف الفقهاء فى فهم أساليب النصوص

دلالة النص على مفهومه المخالف ..... ١٤٢
فحوى الخطاب ..... ١٥٢
عموم المقتضى ..... ١٥٨
الاستثناء بعد جمل متعددة ..... ١٥٩
الاختلاف فى فهم النص على وجه عام ..... ١٦٠

## أسباب الاختلاف فيما لا نص فيه

بعد عهد الرسول ..... ١٧٣
دلائل الأحكام فيما لا نص فيه من المسائل ..... ١٩٣
خلاف الفقهاء فيما بنى على الإجماع من أحكام ..... ١٩٤
القياس فى الأحكام وما ترتب على العمل به من خلاف فيها ..... ٢٠٥
الخلاف فى الأحكام بين القائلين بالقياس ..... ٢٠٩
الاستحسان وما ترتب عليه من خلاف ..... ٢٢٤
الاستصلاح أو العمل بالمصالح المرسلة ..... ٢٣١
الاستصحاب ..... ٢٤١
الخلاف الناشئ عن العرف واختلاف الزمان والمكان ..... ٢٤٢
نشأة المذاهب وتعددها ..... ٢٤٨
مذهب أبى حنيفة ..... ٢٥٧
مذهب مالك ..... ٢٦٠
مذهب الشافعى ..... ٢٦٤
مذهب أحمد بن حنبل ..... ٢٦٧
كلمة ختامية ..... ٢٧١

# مقدمة

الاختلاف فى الآراء والأحكام يكاد يكون ظاهرة طبيعية فى كل تشريع يتخذ من أعمال الناس وعاداتهم مصدرا له، ومن آرائهم وأفكارهم ووزنهم مستمدا له وسندا. ذلك لأن عادات الناس مختلفة، وأعرافهم متعددة، وأعمالهم متنوعة، وآراءهم متعارضة، وأنظارهم متفاوتة، فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله. وإذا اختلفت المقدمات اختلفت النتائج. ولذا كانت جميع الشرائع الوضعية ـ ولا تزال ـ محلا للخلاف ومثارا للجدل والنقاش، لأنها من وضع الناس، ومن نتاج أفكارهم فى سبيل ما يبتغون من مصالح، والمصالح تختلف باختلافهم نظرا وغرضا وبيئة وزمنا. وخلصت من ذلك الشريعة الإسلامية أيام كان الرسول يبلغها ويقوم على بيانها والفصل بين الناس بمقتضاها، وذلك إذ كانت وحيا إلهيا ينزله الله عليه ليحكم به بين الناس، أو اجتهادا منه يقره الله عليه، وما كان من عند الله فلا خلاف فيه، فإن الله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه الحكيم : **﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾**. أما بعد وفاته ﷺ وانقطاع الوحى فقد اضطر خلفاؤه ومن كان معهم من أصحابه أو جاء بعدهم من المفتين والقضاة والفقهاء إلى أن يطبقوا ما حفظوه عنه على ما استجد من الحوادث وواجهوا من الوقائع على اختلاف ألوانها وتباين ظروفها وتباعد مواطنها، وذلك إنما يقوم على النظر والموازنة بين ما حدث فى زمن الرسالة وما حدث بعدها، والتحقق من وجود المماثلة بين الحوادث السابقة والحوادث اللاحقة واشتراكها فى مناط الأحكام وعللها بعد معرفتها أو انتفائها، ثم البحث عن

المقتضيات والموانع،وعن معانى النصوص وما يراد منها،وصلة بعضها ببعض بيانا وإطلاقا وتقييدا وتخصيصا وتعميما ونسخا، وتلك أمور تختلف فيها الأنظار، فوجد بسبب ذلك الخلاف وتنوع، فمنه خلاف فى الوقائع السابقة وظروفها وتحقيق مناط الأحكام النازلة فيها وعقد وجوه المماثلة بينها وبين ما استجد من الحوادث، ومنه خلاف فيما نقل من أحكامها،وما صح نقله منها وما لم يصح وما استقر عليه الأمر وما لم يستقر، ومنه خلاف فى تعرف مناط الأحكام النازلة وما له من شروط وما يعرض له من موانع، ومنه خلاف فى اتخاذ تلك المماثلة أساسا شرعيا تتعدى بها الأحكام إلى غير محالها النازلة فيها، وفى ربط تلك الأحكام بما استنبط من عللها وحكمها وعدم ربطها،إلى غير ذلك من مواطن الخلاف التى سنعرض لكثير منها فى دروسنا.

وإذا لاحظنا مع هذا أن أساس التشريع الوضعى إنما هو ابتغاء المصلحة التى ينشدها الناس على اختلافهم فى الغرض منها والغاية التى يطلبونها، وأن ذلك يقوم على مجهودهم الفكرى ومقدرتهم الإنسانية ووزنهم البشرى، وأن أساس التشريع الإسلامى يقوم أولا على تفهم ما نزل من النصوص على رسول الله ﷺ كتابا كان أو سنة بعد التحقق من صحة صدور تلك النصوص من الرسول صلوات الله عليه بالنسبة إلى السنة،وتمييز ما يجب العمل به منها مما لا يجب العمل به والبحث فيها عن الحكم المطلوب حتى إذا تبين أن ليس فيها ما يدل عليه وجب النظر فى المصلحة المقتضية للحكم وفى أية مصلحة تعتبر وأية مصلحة لا تعتبر. وقد استتبع النظر فى النصوص النظر فى القياس والبحث عن روح التشريع الإسلامى واستنباط أصوله العامة من مختلف القواعد والأحكام،ثم تطبيق ذلك على الحوادث، كما استتبع النظر فى قول الصحابى ورأيه أيصلح تفسيرا وبيانا للنصوص أم لا يصلح، والنظر فى العرف ومكانته من النصوص أيصح تفسيرا وبيانا لها أم لا يصح،وفى أى عرف يجوز أن يعتبر وأى عرف لا يجوز أن يعتبر. إذا لاحظنا كل هذا تبينا كيف تعددت أسباب الخلاف فى الشريعة الإسلامية، وكيف تنوعت وانتشرت على بياننا الآتى إن شاء الله تعالى،وأنها قد زادت كثيرا عن أسبابه فى التشريع الوضعى.

وفى معـرفة هذهالأسـباب وشرحـها بيـان لما لهذا الخلاف ولمـا أدى إليه من أحكام من وضع صحيح من الناحيـتين التشريعية والتطبيقـية، ثم ما لهذه الأحكام المختلفة المتـعارضة من منزلة بالنسبة إلى الكتـاب والسنة،وبالنسبة إليها بعـضها إلى بعض، ولما لهـا من مكانة بالنسبـة إلى الحق والواقع،أهى حق كلها أم الحق مـنها واحد فقط وغيـره مخالف له، ثم ما للعمل بها على وجه التلفـيق بينها من صحة وبطلان،وما لما ترتـب عليها من انقـسام وتشعب وتحـزب من قيـام أهو قائم على أساس صحيح أم على غـير أساس إلى غير هذا من الأمور التى تصـور لنا الشريعة الإسلامية بصورتهـا الحقيقية عارية مما لوثت به من فرقـة وما أصيبت به من أخطاء وما فرض عليها من وقوف وجمود.

ونبين فـيما يلى مـتى كانت سليـمة من أى خلاف، ومـتى بدأ الخلاف فى أحكامها، ثم نذكر أسباب هذا الخلاف.

## بداية الخلاف:

الأحكام الشرعـية إما أحكام تـكليفيـة تنبئ عن الطلب أو عن النهى أو عن التخيير، وإما أحكام وضعية جـاءت ببيان شرط أو سبب أو مانع، أو غير ذلك مما تدل عليه تلك الأحكام خـاصا بأفعال الإنسـان من ناحية صحتـها وعدم صحـتها، ووفائها بالمطلوب وعدم وفائها.

وأدلة هذه الأحكام بنوعـيهـا كثـيرة : مـنها مـا هو محل اتفـاق بين أرباب المذاهب المختلفة لا ينازع فـيه إلا من ليس لرأيه وزن. ومنها ما اختلفوا فـيه فعمل به فريق ولم يعمل به فريق آخر. وما اختلفـوا فيه من تلك الأدلة إنما اختلفوا فيه من ناحية أنه دال على حكـم الله أو غير دال عليه، أو من ناحيـة أنه مبين لما أنزل الله أو ليس مبينا له. وإن شئت قلت إن اختلافهم فيه إنما كان فى أنه مفسر ومبين لما أنزله الله من حكم أو ليس كذلك، لا فى أنه أصل من أصـول الشريعة أو ليس بأصل. ذلك لأن أصل الشـريعة وما تـقوم عليه ليس مـحل خلاف بين المسـلمين جميعا على تعدد فـرقهم، فهو الكتاب والسنة الصحيحة باتفـاقهم جميعا. والحكم عندهم جـميعـا لله وحده؛ فالله سـبحانه وتعـالى يقول فى تنزيله : ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾ وليس ما يدل على حكـمه إلا ما أنزله على رسـوله من وحى، وهو إما قرآن أو سنة.

وقد قام الرسول صلوات الله وسلامه عليه بإبلاغ ما شرعه الله سبحانه وتعالى للناس من أحكام، وذلك بإبلاغهم ما نزل بها من قرآن وبيانه لهم، أو بقضائه بينهم فيما شجر بينهم من خصومات، أو بإرشاده إياهم فيما نزل بهم من حوادث وما ألم بهم من خلاف، فكان صلى الله عليه وسلم مرجعهم فى كل ما يحدث بينهم من نزاع، ومردهم فى كل ما يحزبهم من أمر، ومفزعهم فى كل ما ينزل بهم من شدة، ورائدهم فى كل شأن، وهاديهم فى كل حيرة، ومرشدهم فى كل ضلالة : إذا اختلفوا فى أمر ردهم إلى الصواب فيه، وإذا خفى عليهم حق أظهره لهم. وقد ينزل الأمر العاجل فلا يتيسر لهم أن يتصلوا به فى شأنه لبعدهم عنه مقاما أو لغيبتهم عنه فى سفر، فيجتهدون فى تعرف حكمه، فيتفقون أو يختلفون، فإذا ما حضروا عنده عرضوا عليه اجتهادهم اتفاقا أو اختلافا، فيبين لهم ما اختلفوا فيه من الحق، فيسلمون لأمره، وينتهى عند ذلك ما قد يكون بينهم من خلاف عن رضا واطمئنان ودون ريبة أو حرج، فعن عمرو بن العاص أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل[1] سنة ثمان من الهجرة أصابته جنابة فى ليلة باردة شديدة البرد قال :فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا له ذلك، فقال : يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : **﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾** فتيممت ثم صليت، فضحك الرسول ولم يقل شيئا، رواه أحمد وأبو داود،فاطمأن عمرو وأصحابه لما فعل عمرو. وعن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة «أى الشريعة الواجبة» وأجزأتك صلاتك. وقال

---

(١) ذات السلاسل : السلاسل كما فى البداية والنهاية موضع من مشارف الشام سميت الغزوة باسمه لأن جند المسلمين بدءوا غزوهم منه. أرسل رسول الله ﷺ عمرو بن العاص فى ثلاثمائة رجل من سراة المهاجرين، فلما وصل بهم إلى موضع يسمى السلاسل خاف كثرة المشركين فطلب من رسول الله ﷺ مددا فأمده بأبى عبيدة فى مائتين من المهاجرين فيهم أبو بكر وعمر. وقد أراد الجيش إيقاد نار بالليل فمنعهم عمرو كما منعهم من متابعة العدو بعد انهزامه وأدركته جنابة فى هذه الغزوة فتيمم وصلى بالقوم ولما رجعوا إلى رسول الله ﷺ أخبروه بما كان فسأله عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله إنما منعتهم من إيقاد النار حتى لا يرى العدو قلتنا وعن اتباع العدو خشية أن يكون كمين،وتيممت خشية الهلاك لشدة البرد. فأقره الرسول على ذلك. راجع نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٢٥.

للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين «أى لقيامه بفعل المأمور به مرتين»، رواه أبو داود والنسائى[1].

ولذلك لم يكن خلاف فى الأحكام على عهد الرسول صلوات الله عليه، وإذا وجد لم يلبث أن يزول وينتهى، ولم يكن لأحد من أصحابه ﷺ أن يخالف عن رأيه، فإذا دعت داعية، فرأى أحدهم رأيا ـ عرضه عليه، فإما قبله وأقره فيكون بذلك شرعا، وإما أنكره فلا يكون له بعد ذلك قيام. عن سلمة بن الأكوع قال : لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خيبر[2] أوقد الناس نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ : ما هذه النار؟ على أى شىء توقدون؟ قالوا : على لحم. قال : على أى لحم؟ قالوا : على لحم الحمر الأنسية. فقال : أهرقوها واكسروها. فقال رجل : يا رسول الله، أونهريقها ونغسلها؟ فقال : أو ذاك. وفى رواية فقال : اغسلوها[3].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ لما فتح مكة قال : لا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد. فقال العباس رضى الله عنه : إلا الأذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله ﷺ : إلا الأذخر. متفق عليه[4].

على هذا كان أمر المسلمين فى عهده ﷺ : لا اختلاف فى الأحكام، ولا تعارض فى المبادئ، فلما توفى ﷺ وانقضى بوفاته الوحى انتهى زمن التشريع، ولم يبق للناس أو لأهل الرأى منهم إلا التطبيق والشرح والبيان مسترشدين فى ذلك بعمل الرسول وخطته، سالكين فى ذلك ما عرفوه من طريقته. ولم يجعلوا هذا لواحد منهم يصدرون عن رأيه، ويسمعون لقوله، وينتهى بذلك كل ما قد يحدث من خلاف هو فى الناس طبيعة، وهو لوجودهم وتقلبهم ضرورة حتمية. ذلك لأنهم يعلمون أن العصمة لا تكون إلا للرسول، فهو ذو القول الحق، والحكم المطاع. أما من عداه فقد يكتب له التوفيق فيصيب وجه الحق، وقد لا يوفق فيخطئه وينحرف عنه، ولذا روى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : ليس فى الناس إلا من يقبل من قوله أو يرد عدا رسول الله ﷺ، فإنه لا يرد له قول.

---

(١) راجع نيل الأوطار، جـ١، ص ٢٣٢.

(٢) خيبر : موضع يبعد عن المدينة بنحو مائة ميل من الشمال الغربى.

(٣) راجع نيل الأوطار، جـ١، ص ٥٧.

(٤) نيل الأوطار، جـ ٥، ص ٢١، والأذخر حشيش أخضر طيب الريح. إذا جف ابيض (قاموس ومصباح).

وإذ قد اشترك فى هذا الأمر كثير ممن أنس فى نفسه القدرة على الاضطلاع به، أو عرف الناس له ذلك فقصدوه أو ولوه أمرهم ـ وجد الخلاف نتيجة لتفاوت العقول، واختلاف الناس فى النظر والعلم بالأحكام الشرعية وعللها وأحكامها، والقدرة على وزن الأمور والمصالح بالميزان المستقيم، والإحاطة فى مراعاة الظروف والملابسات، وما إلى ذلك مما يختلف فيه الناس طبيعة وتربية وثقافة وموطنا واكتسابا، فيختلفون بناء عليه نظرا ورأيا وحكما.

من هذا حدث الاختلاف فى الرأى بعد وفاة رسول الله ﷺ. وكان أول خلاف فيما نعلم، أو كان من أول ما اختلف فيه أصحابه مسألة الخلافة ومن يخلفه من أصحابه فى ولاية أمر المسلمين، إذ اختلفوا فيمن تكون فيهم الخلافة: أفى المهاجرين أم فى الأنصار، ثم أتكون لواحد أم لأكثر، وفيمن يولاها من الأصحاب. وكان مرد اختلافهم هذا ـ كما يؤخذ مما روى ـ اختلافهم فى أى الفريقين أحق بها لأنهم أعظم سابقة، وأرسخ قدما فى نصرة دين الله، وأحرى أن ينظروا فيما يصلح المسلمين، وأن يسوسوهم بما فيه فلاحهم وسعادتهم، ويرشدوهم إلى الطريق المستقيم.

وجد الخلاف إذن بعد وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى الأحكام، ولا يزال إلى اليوم، ولن يزال قائما ما دام الناس هم الناس بطبائعهم وأفكارهم وأنظارهم وتقلبهم ومعايشهم وتعليمهم وتربيتهم وبيئتهم وأعرافهم. وكان من آثاره ظهور الطوائف الإسلامية والمذاهب المختلفة فى الأحكام الشرعية، فمنها ما بقى إلى اليوم، ومنها ما اندثر ولم يبق منه إلا اسمه أو بعض آراء حفظتها لنا كتب الخلاف بالقدر الذى دعا إليه ما عرضت له من آراء، وما تطلبه الحاجة فى نصرة رأى على رأى.

ولم توجد هذه المذاهب ليعتنقها الناس، أو لترسم لهم طريق سلوكهم، أو تكون على وفقها أعمالهم وتصرفاتهم، فضلا عن أن تكون ملزمة لهم، بل وجدت على أنها آراء لأصحابها فيما عرض عليهم أو عرضوا له من المسائل والمبادئ تتمثل فيها أفكارهم وأنظارهم، ويتبين منها حكمهم على الأشياء أو حكم الله فى نظرهم. استنبطوا لأنفسهم أو لمن سألهم رأيهم لا لغير ذلك، وما كان الناس فى عهدهم إلا أحرارا فى أن ينظروا فى أمورهم كما نظروا إذا استطاعوا لذلك سبيلا وكانوا أهلا له، أو فى أن يقلدوا من يرونه أقوى دليلا وأصح نظرا

وأوضح حجة إن واتتهم القدرة على مثل هذا النظر، أو أنسوا فى أنفسهم صلاحية لذلك. وإلا قلدوا من سكنت إلى تقليده نفوسهم، واطمأنت إليه ضمائرهم لسبب من الأسباب : كأن يكون رأيه أيسر اتباعا، أو شائعا متبعا من قبل فى أهلهم، أو فى ملتهم، أو نحو ذلك من الأسباب.

وإلى هذا يجب أن نلاحظ أن وجود المذاهب المتمايزة بأسمائها وأتباعها الذين ينتسبون إليها، ولا يرون الحق إلا فيما ذهبت إليه ـ ليس ضرورة حتمية لوجود الخلاف، بدليل أن الخلاف موجود فعلا على وضع واسع فى المذهب الواحد دون أن ينقسم به ذلك المذهب إلى مذاهب متعددة تنتسب إلى أصحاب هذا الخلاف. وذلك كما فى مذهب أبى حنيفة حيث يرى فيه اختلاف كثير بينه وبين أصحابه أبى يوسف ومحمد وزفر، واختلاف بينهم بعضهم مع بعض فى كثير من المسائل دون أن ينقسم هذا المذهب إلى مذهب لأبى حنيفة ومذهب لأبى يوسف ومذهب لمحمد؛ وكذلك يلاحظ فى غيره من المذاهب الأخرى. وإذن فلكى يكون لوجود المذاهب وتميزها مع وجود الخلاف وضع صحيح ـ يجب أن يكون وجودها مبنيا على اختلافها فى المبادئ والأصول التى قامت عليها أحكامها. أما بناؤه على نوع من العصبية لأصحاب هذه المذاهب وآرائهم، لما لهم من منزلة سامية خاصة فى نفوس أتباعهم، سواء أكان أساس هذه المنزلة الجاه والسلطان، أم توقع النفع منهم، أم ما يعهد فيهم من صلاح وورع، وما للناس فيهم من حسن الظن وجميل الاعتقاد. أم مردها إلى الجلوس إليهم وطول صحبتهم بهم والتلقى عنهم ـ فليس شىء من ذلك يصلح أساسا لوجود المذاهب وتكونها وتميزها، إذ إنه لا يوجد حينئذ إلا الاختلاف فى الرأى، ومجرد الاختلاف فى الرأى مع الاتفاق فى المرجع والأساس لا ينبنى عليه عدُّ كل رأى مذهبا خاصا متميزا من غيره بصفاته واتجاهه وطابعه، بدليل أن ذلك الاختلاف فى الرأى والتردد بين فكرتين قد يكون من شخص واحد، فيتردد بين نظرتين بعد طول البحث والتروى، ثم يتعذر عليه ترجيح نظر على آخر، فيرى كلا منهما رأيا له على أنهما أمران محتملان أو جائزان. وذلك ما نراه فى التشريعات الوضعية. إذ نراها تتضمن آراء مختلفة دون أن يكون لهذه الآراء أثر فى انقسامها إلى عدة مذاهب، ولا نرى فيها مذاهب متعددة إلا حيث تتعارض المبادئ والأصول وتختلف.

ومن المهم جدا لدراسة المذاهب الفقهية دراسة دقيقة عميقة محيطة بجميع نواحيها واتجاهاتها وموازنة بعضها ببعض وترجيح بعضها على البعض الآخر ووزن الأحكام وقدر قيمها ـ أن نرجع بهذه المذاهب إلى أصولها، ونتبين ما إذا كان بينها اختلاف فى الأصول والمبادئ، فيتم لها بذلك التمايز والتعدد والاختلاف فى الشخصية والسمات، وتكون دراستها على هذا الوضع من الانفصال والتمايز واختصاص كل منها بمؤلفات لا تتعرض لغيره ـ أمرا مقبولا له حكمته وسببه، أم ليس بينها اختلاف فى الأصول والمبادئ، فلا يكون هناك محل للإبقاء على هذا التعدد والتمايز، ولا على اختصاص كل مذهب بدراسة خاصة لها طلابها، أو بمؤلفات لا تعرض لغيره من الآراء. كما أن بيان ذلك وتعرف حقيقته له أهميته العظمى وأثره القوى فى جواز التلفيق بين الآراء من المذاهب المختلفة والخروج منها برأى موحد مؤلف من رأيين أو أكثر، أو عدم جواز ذلك؛ لأن أصول الآراء إذا كانت مختلفة متعارضة لم يكن من المقبول التلفيق بينها بأخذ رأى فى مسألة من المسائل يعتبر مزيجا من جملة آراء تتعارض أصولها بعضها مع بعض؛ لأن كل أصل اعتمدت عليه فى ناحية يستلزم بطلان ما أخذت به فى الناحية الأخرى من المسألة، إذ لا يصح أن ترى الشيء الواحد فى وقت واحد صحيحا باطلا، ذلك ما لا يقبله عقل ولا يسوغه نظر. أما عند اتحاد الأصل فليس ثمة ما يمنع من ذلك.

لهذا رأينا أن نلم إلمامة بأسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية لتتبين ما إذا كان هذا الخلاف يرجع إلى خلاف فى أصولها أم لا، راجين من الله التوفيق، معلنين أن ذلك ليس إلا مشاركة منا فى بداية لعمل كان لغيرنا فيه جهود مشكورة[1]، ونرجو أن يتمه غيرنا.

وليس يرجى للبداية كمال، ولا للوليد فى مهده تمام. والله الموفق إلى الصواب والرشاد.

---

(١) كتب فى هذا الموضوع أبو محمد بن السيد البطليموسى كتابه المسمى بالإنصاف فى التنبيه على أسباب الخلاف. وهو مطبوع وموجود بدار الكتب، وولى الله الدهلوى المتوفى سنة ١١٨٠هـ كتابه الإنصاف فى بيان أسباب الخلاف. وهى رسالة صغيرة مطبوعة أيضا سنة ١٣١٩ هـ بمطبعة الموسوعات. وكتب فيه أيضا ابن تيمية رسالة سماها رفع الملام عن الأئمة الأعلام. وهى مطبوعة مع عدة رسائل له سنة ١٣٢٣ بالمطبعة الحسينية، كما كتب فيه أيضاً نبذة يسيرة الأستاذ حسن الخطيب فى كتابه الفقه الإسلامى، كما تعرض له بعض الباحثين الآخرين فى كتبهم بإلمامات موجزة لم تمس إلا بعض أطراف الموضوع مسا خفيفا.

# مصادر الأحكام الشرعية وأدلتها

في عهد الرسول

في عهد أصحابه

توزع السنة بينهم

روايتها بالمعنى

موازنة بين الكتاب والسنة

## في عهد الرسول صلوات الله عليه :

لم يكن للأحكام فى عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه مصدر إلا الكتاب والسنة.

فأما الكتاب فهو الأصل، ولذا جاء ببيان الأصول العامة للأحكام دون تعرض للأحكام التفصيلية إلا ما كان متفقا مع تلك الأصول ثابتا ثبوتها، غير قابل بأن يتغير بمرور الزمن أو تطوره، أو باختلاف الناس فى بيئاتهم وأعرافهم. ذلك لكى يساير القرآن كل زمن، ويتسع لكل تطور، وتجد فيه كل أمة حاجتها فى مجال التشريع والتوجيه والإصلاح.

وأما السنة فقد جاءت على وفق أصوله مفسرة لمجمله، مقيدة لمطلقه، مخصصة لعامه، مبينة لحكمه وأغراضه، مفصلة لما أجمله من أحكام[1]، فتكفلت بالتطبيق والتفصيل والشرح والبيان : تارة بما كان يصدر منه ﷺ من أقوال، وآونة بما كان يأتيه ويجرى على يديه من أفعال، وأخرى بما كان يقره من أقوال سمعها من أصحابه، أو أفعال شهدها منهم فلم يعترض عليها ولم يعقب، بل سكت إقرارا لها وموافقة عليها. وظل الأمر على ذلك من لدن بعثته إلى وقت وفاته : يبلغ أصحابه أمر ربهم فيأتمرون، وينهاهم عنه فينتهون، ويقضى بينهم فيما فيه يختلفون فيسلّمون، ويجيبهم عما يسألون فيه فيقتنعون، وما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم وما تدعوهم حاجتهم إلى المسألة فيه، متجنبين الافتراض والجدل، طالبين المعرفة والعمل، فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله ﷺ؛ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن فى القرآن، منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، ويسألونك عن المحيض، قال : وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم. وقال ابن عمر رضى الله عنه : لا تسأل

(١) لقد جاء بيان السنة للقرآن على وجوه : منها بيانها لما أجمل كيانها لعدد فرائض الصلوات وكيفيتها وأوقاتها، وبيانها لمطلقه وأن المراد منه التقييد كبيانها أن الرقبة المجزئة فى كفارة اليمين هى الرقبة المؤمنة، وبيانها لعامه وأن المراد تخصيصه كبيانها للسارق وأن المراد منه سارق ما تصل قيمته عشرة دراهم أو تزيد، ومنها بيان الزيادة على القرآن كتحريم الجمع فى الزواج بين المرأة وعمتها. وبين المرأة وخالتها، وهكذا.

عما لم يكن؛ فإنى سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن[1]. ولقد اتخذوا رسول الله ﷺ لهم قدوة وأسوة؛ لقوله تعالى : **﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾** فكانوا يفعلون كما يفعل : يتوضئون كما يتوضأ، ويصلون كما يصلى، ويحجون كما يحج، ويصومون كما يصوم، ويحكمون كما يحكم، ويتعبدون كما يتعبد؛ إذ قال لهم ﷺ : صلوا كما رأيتمونى أصلى، وقال لهم : خذوا عنى مناسككم. وقد يراه بعضهم يصلى على وضع خاص فيضع يديه تحت سرته فيفعل فى صلاته كما رأى، ويراه آخرون يضع يديه إلى صدره فى الجهة اليسرى إلى قلبه فيفعلون كما فعل دون أن يروا ذلك اختلافا، أو يثير بينهم نزاعا، بل يرون كل ذلك أمرا جائزا، لهم فيه الخيار، إن شاءوا فعلوا هذا، وإن شاءوا فعلوا ذاك، لا يحيدون عما رأوا الرسول يفعله، ولا يفترضون أن يأتوا بما لم يأت، فلم يكن من سبيل إلى خلاف بينهم فيما نزل فيه قرآن، أو فيما لم ينزل فيه وبينته السنة، فإن عرض أمر لم يأت فيه بيان ودعت الحاجة إلى المسألة عنه ـ سألوا عنه، فأجيبوا بما فيه خيرهم، فكان إليه إسلامهم؛ ولهذا لم يشجر بينهم أى خلاف يرجع إلى اختلافهم فى فهم آية من القرآن، أو فى قضاء قضى به الرسول، أو فى قول صدر منه، أو فى فعل أقره. ذلك لوجود الرسول بينهم يسألونه عما اختلفوا فيه من ذلك إن اختلفوا، فيرتفع بجوابه كل خلاف ويزول كل لبس.

## فى عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

توفى رسول الله ﷺ والقرآن مكتوب فى الصحائف، محفوظ فى صدور أصحابه ﷺ، لم تكن آية من آياته محل شك فى ورودها، أو ريبة فى نزولها، بل ظل محفوظا بوسائل حفظه القاطعة لكل ريبة، النافية لكل شبهة : لم تذهب منه كلمة ولم يزد عليه حرف. ولم يزل كذلك محفوظا برعاية منزله إلى يومنا هذا،

---

(١) وذلك ما أدبهم به ربهم حين أنزل على رسوله : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾**.

ولا يزال كذلك إلى يوم الدين؛ لقول الله تعالى : **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾**.

أما السنة فلم يكن شأنها فى ذلك شأن القرآن؛ فقد كان للقرآن كُتَّابٌ يكتبونه بأمر الرسول ﷺ حين نزوله، ولم يكن للسنة كُتّاب، بل نهى الرسول عن كتابتها : روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عنى، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنى ولا حرج، ومن كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

وقد نزل القرآن بلفظه، فحوفظ عليه دون تغيير أو تبديل، ولكن السنة لم تكن كذلك؛ إذْ لم يُعْنَ الصحابة بحفظ ألفاظها، بل أجيز لهم روايتها بعباراتهم وأساليبهم ما حافظوا على معناها، وقلَّ منهم من كان يعنى بحفظ لفظه ﷺ فيها، وليس أدل على ذلك من أن كثيرا من الصحابة كانوا إذا حدثوا عن رسول الله ﷺ أتبعوا حديثهم عنه بقولهم : «أو كما قال» ونحوه، وأن من الأحاديث ما روى بعبارات متعددة مختلفة مع صدوره عن رسول الله ﷺ فى حادثة معينة كخطبة الوداع. وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : شكا رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعنا. فقال ﷺ : إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث. وكثيرا ما تكون السنة حكاية لفعل صدر منه عليه الصلاة والسلام والحديث عنها يختلف باختلاف الحاكى لها من أصحابه ﷺ.

وقد كانت السنة إلى هذا تصدر فى المسائل التى تتطلب البيان، وفى الوقائع والظروف التى تدعو إليها، وقد يحدث ذلك وهو فى مسجده، وقد يحدث خارج مسجده، وقد يكون فى بيته حيث لا يكون معه إلا بعض أزواجه، وقد يكون خارج بيته فى سفر أو فى حضر، فى سوق أو فى مجتمع خاص، فى طريق أو فى منزل من المنازل، فلا يتقيد صدورها بوقت أو بمكان، ثم لا يشهدها ولا يرويها إلا من سمعها من أصحابه الذين كانوا فى صحبته وقتئذ،وليس يصحبه فى كل أوقاته جميع أصحابه، بل قد يقع ذلك لبعضهم دون بعض على غير اتفاق وعلى غير نظام، وقد يكثرون أو يقلون فلا يحضرها إلا الواحد أو الاثنان وهكذا

توزعت السنة بين أصحابه، بل قد يقع ذلك لبعضهم دون بعض على غير اتفاق وعلى غير نظام، وقد يكثرون أو يقلون فلا يحضرها إلا الواحد أو الاثنان، وهكذا توزعت السنة بين أصحابه يحفظ منها بعضهم ما لا يحفظه بعضهم الآخر، ويشهد منها بعضهم ما لا يشهده الآخر؛ إذ لم يكونوا جميعا يلازمونه فى حله وترحاله، فاختلف حفظهم لها بحسب اختلاف مصاحبتهم له. ثم لم يكونوا معنيين بكتابتها كما علمت، فظلت محفوظة فى صدورهم على هذا الوضع إلى أن توفى ﷺ، فحدَّث كل منهم بما علم أو بما سمع أو بما شاهد عند وجود الداعية إلى تحديثه، فإذا لم توجد لم يحدث[1]، وإذا حدث حدث بعبارته وبما يعيه ويفهمه، وقد يختلف الوعى والحفظ باختلاف المحدثين منهم عن حادثة واحدة، كما يختلف فيها وزنهم وإحاطتهم بظروفها وأحوالها وملابساتها واتصال ذلك بها، ولذلك أثره فى فهم كل منهم، وتبليغه للحكم وروايته، إذا ما بلغ أو أفتى، فقد يشهدون أمرا من الرسول، فيحمله أحدهم على الإباحة، وبعضهم على الاستحباب، وبعضهم على الوجوب، وذلك لما ارتآه من أمارات وقرائن احتفت بالحادثة، وهذه الأمارات

(١) يدل لذلك ما روى أن عمر رضى الله عنه قال : ما أدرى كيف أصنع فى أمر المجوس، يريد : أيأخذ منهم الجزية ويعاملهم معاملة أهل الكتاب فيها أم لا، فشهد عنده عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فيهم : سنوا بهم سنة أهل الكتاب. فأخذ منهم الجزية بناء على ذلك. وما روى من أنه رضى الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بشرع «بالقرب من تبوك» لقيه أمراء الأجناد وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، فأخبروه بأن الوباء قد وقع بأرض الشام، فدعاعمر المهاجرين الأولين واستشارهم فى المضى أو الرجوع، فاختلفوا، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال آخرون : لا تقدم بأصحاب رسول الله وبقية الناس على هذا الوباء، فقال : ارتفعوا عنى، ثم دعا من كان معه من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فلم يختلف عليه رجلان،وقالوا : نرى أن نرجع بالناس، فنادى عمر فى الناس : إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً فى بعض حاجته فقال : عندى فى هذا علم من رسول الله ﷺ لقد سمعته يقول : إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها. (أخرجه أبو داود) فحمد الله عمر، ثم انصرف راجعا.

وما روى أن عبد الله بن مسعود سئل عمن مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها وأن يفرض لها صداقا، ولم يكن يعلم فى ذلك أثرا، فأفتى بعد ريث ونظر أن لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن يسار الأشجعى أن النبى ﷺ قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى، ففرح بذلك فرحا شديدا.